كتاب الشفعة

اعلم أن الذي يجب فيه الشفعة ثلاثة أنواع:

أحدها: مقصود بنفسه وهو العقار.

والثاني: تابع لغيره وهو ما يتعلق بالعقار بما هو ثابت فيه، لا ينتقل، ولا يحول، وذلك كالبئر، ومحل النخل، والساحة التي تنقسم دورها فتجب الشفعة في ذلك، مادام مشاعًا.

فإن قسمت أرضه فلا شفعة فيه.

الثالث: ما يتعلق بهذا فهو مشبه بما يتعلق الضرر بالشركة فيه، كالثمار، وكراء الأرض للزراعة، وهذا فيه خلاف لأصحابنا، ففي الثمار روايتان.

وفي كراء الأرض روايتان أيضًا.

فصل

والشفعة إنما تجب في أصل نقل الملك، وفي اعتبار نقله روايتان:

أحدهما: لأنه متى نقله بعوض وجبت فيه الشفعة.

والأخرى: أن الاعتبار فيه إنما هو نقل الملك بالاختيار، سواء نقله بعوض أو بغير عوض احترازًا من الميراث.